

فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - البلقة في أحاديث الأحكام - المحاضرة 1- الدورة 32

محمد بن كمال الرمحي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:06](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - [00:00:26](#)

حياكم الله اخواني الافضل في هذه الدورة العلمية المباركة ومع الدرس الاول في شرح كتاب البلقة في احاديث الاحكام وبين يدي هذا الدرس وهو استكمال لما بدا به فضيلة شيخنا العلامة علي ابن حسن الحلبي رحمه الله - [00:00:54](#)

وغرر له اقول ايها الاخوة في الله مستذكرا بعض الاثار وان كان في سنته مقال لكن فيه عبرة وحكمة لما اشيع يوم احد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد قتل - [00:01:26](#)

جلس بعض الصحابة يعني جلسوا عن القتال فمر بهم انس بن النضر رضي الله عنه وارضاه فسألهم لماذا يجلسون فقالوا لقد قتل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال بما تصنعون بالحياة بعده - [00:01:56](#)

قوموا فموتوا على مثل ما مات عليه النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم هذا الاثر كما ذكرت وان كان فيه مقال في اسناده لكن يؤخذ منه عبرة وحكمة انه ان مات امام دعوة - [00:02:22](#)

وجب على ابناء الدعوة ان يسعوا ان يسيرا على سيره وان ينسجوا على منواله وان يهتدوا بهديه وشيخنا رحمه الله وغرر له كان من احرص اهل هذا الزمان من العلماء على التعليم - [00:02:46](#)

والدعوة الى الله سبحانه وتعالى عزيز على نفسي جدا ان اجلس مجلسه وان اكمل ما بدأ به رحمه الله لكنها سنة الله جل جلاله وابتلاوه لعباده ابتلانا الله سبحانه وتعالى بفقده وابتلانا الله سبحانه وتعالى بحمل الامانة - [00:03:14](#)

من بعده فاسأل الله عز وجل واني احتسب ذلك على الله ان يجعل هذه المجالس في ميزان فما انا وما كثير من اخواني الا حسنات من حسنات الشيخ رحمه الله - [00:03:47](#)

وغرر له فاسأل الله عز وجل ان يجعل هذه المجالس في ميزان حسناته واسأله سبحانه وتعالى لي ولكم حسن الختام والموافقة على الامان. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا - [00:04:07](#)

اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا. وثقل به الموازين يوم لقائنا. اما بعد ايها الاخوة الله فمضى في هذا الكتاب كتاب الطهارة وشيء من كتاب الصلاة حيث ذكر المصنف رحمة الله وغرر له جملة من الاحاديث بين فيها فرضية الصلاة ووجوبها - [00:04:27](#)

ها وبين مواقيتها ثم انتقل الى باب الاذان فبين شيئا من الاحاديث او ذكر شيئا من الاحاديث فيها بيان جملة من الاحاديث ثم انتقل الى باب استقبال القبلة واستقبال القبلة كما هو معلوم شرط لا تصح الصلاة الا به. فلا تصح - [00:05:00](#)

العبد حتى يستقبل القبلة وهي الكعبة. والاستقبال مأخوذ من المقابلة اي ان يجعل المصلي نفسه في مقابلة الكعبة. او في مقابلة جهة الكعبة واستقبال القبلة من العبد يشعر العبد بتعظيم - [00:05:34](#)

فانه يستقبل بيدهن البيت الذي نسبه الله عز وجل الى نفسه وقال سبحانه وطهر بيتي. فالبيت بيت الله والعبد عبد الله فيصل العبد

بين يدي الرب جل جلاله مستقبلا بيته معظمها له تعظيمها - 00:06:04

لربه تبارك وتعالى ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته. حيث - 00:06:34

توجهت به يومئ ايماء. صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ثم قال اللفظ للبخاري. الحديث كما هو شرط المصنف في الكتاب من الاحاديث المتفق على صحتها وعلى في جهة في الصحيحين البخاري ومسلم. واللفظ الذي جاء به هو لفظ الامام البخاري -

00:06:59

مناسبة هذا الحديث للباب ان فيه بيان اشتراط استقبال القبلة عند الصلاة وفيه ايضا بيان شيء مما يستثنى من ذلك. الاصل استقبال القبلة. متى يرخص للعبد ان يصلى الى غير القبلة بين ذلك في هذا الحديث - 00:07:28

قال ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته ثم ذكر صلاة الليل والوتر فهذا فيه جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت - 00:08:00

وهذا الامر جائز باجماع المسلمين ويشمل النافلة المطلقة والنافلة الراتبة فالراتبة مثلا كراتبة الفجر يصلبها المسافر له ان يصلبها على الراحلة او على ما يركب من وسائل النقل والنافلة المطلقة يعني سائر التنفل من قيام لليل او صلاة ضحى او غير ذلك - 00:08:25 وبوب الامام البخاري على هذا الحديث باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته. قوله في السفر يدل على ان هذا الحكم مخلص - 00:09:02

مختص بي بالسفر. واما في حال الاقامة والحضر فلا يجوز للانسان ان يصلى قافلة الا مستقبلا القبلة وثبت ذكر السفر في معظم الروايات بهذا الحديث وجاء في بعض الروايات مطلقا بدون التقييد بالسفر فاستنبط من ذلك بعض العلماء جواز - 00:09:25 صلاة النافلة في الحضر على الدابة الى غير القبلة والصواب في ذلك ان اللفظ المطلق يحمل على اللفظ المقيد وطالما انه ورد التقييد في بعض الالفاظ والروايات بالسفر فاننا نأخذ بهذا اللفظ وبهذه - 00:09:58

الزيادة من حيث الرواية وما يبني عليها ايضا من الفقه والاحكام قال على راحلته الراحلة هي الناقة التي تصلاح ان ترتحل. يعني ان يوضع عليها الرحل وان تركب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انما الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة. ففرق عليه -

00:10:26

الصلاحة والسلام بين الراحلة وبين الابل. فليس كل ابل تصلاح ان تكون راحلة وان كان الحكم يعم كل ابل وهذا مسألة في قوله على راحلته لو اراد الانسان ان يتتنفل في السفر وهو ماشي. هل يجوز له ان يتتنفل الى غير القبلة؟ ام يقال لا بد ان يكون - 00:10:57 راكبا حتى يتتنفل او حتى يجوز له التنفل الى غير القبلة والجواب انه يجوز للمسافر ان كان ماشيا ان يتتنفل الى غير الى غير القبلة حيثما اتجه به مسيره قياسا على على الراتب الراحلة وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة - 00:11:28

قال حيث توجهت به يعني حيثما توجهت به راحلته التي يركب عليها وهذا تخصيص لعموم قوله تبارك وتعالى وحيثما كتم وجوهكم شطرة الاية توجب ان يولي المسلم شطره الى الكعبة حيثما كان - 00:11:54

دون تفريق بين سفر او حضر وهذا الحديث خصص عموم الاية وهذا يبين انه يجوز ان يخصص الكتاب بالسنة ويجوز ان يخصص القول بالفعل قال يوم ايام يعني كان عليه الصلاة والسلام يصلى النافلة على الراحلة في يوم ايام - 00:12:27 الايام هو الاشارة يوم ايام يعني يشير برأسه في الركوع والسجود. اذا اراد ان يركع قال الله اكبر او ابدأ برأسه هذا التنزيل للرأس هذه الاشارة بمثابة الرکوع. اذا اراد ان يسجد ايضا كبر قال الله اكبر و يومي - 00:13:04

ان يشير برأسه الى الاسفل. ويجعل السجود اخفض من الرکوع. يجعل السجود اخفض من الرکوع. وهذا جاء صريحا في بعض الاحاديث وفي حديث جابر رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض اسفاره لبعض شأنه قال - 00:13:27 رضي الله عنه وارضاه فلما رجعت قال فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق. يعني الى غير القبلة قال السجود اخفض من الرکوع. يعني يجعل السجود الاشارة التي يشير بها في رأسه او برأسه الى السجود - 00:13:55

اخفض من اشارته برأسه في في الركوع قال صلاة الليل يعني يصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الليل يعني قيام الليل. وهذا يدل على مشروع النافلة المطلقة في السفر من سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يواظب من الرواتب في السفر على سنة الفجر الركعتين -

00:14:16

قبل الفجر والوتر عليه الصلاة والسلام لكن هل معنى ذلك انه لا يشرع للمسافر مطلق التنفل؟ لا. يشرع له مطلق التنفل كالضحي وان يصلى هكذا نافلة مطلقة ليست مقيدة ادبار الصلوات وبوب الامام البخاري على هذا الحديث بقوله باب من تطوع - 00:14:46 في السفر في غير دبر الصلاة. قال الا الفرائض فاذا كان يصلى عليه الصلاة والسلام النوافل وهو على راحلته حيثما توجهت به الا الفرائض فالفرائض مستثنية من هذا الحكم طيب اذا ما حكم الفرائض؟ حكم الفرائض انه لم يكن عليه الصلاة والسلام يصلبها على راحلته حيثما توجهت - 00:15:11

به اذا للفرائض حكم اخر وما هو انه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الفريضة على الارض. ينزل فيصلى الفريضة على الارض استقبالي القبلة وهذا جاء صريحا في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يعني يتنفس - 00:15:42

يومئ برأسه قبل اي وجه توجه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. فالصلاحة المفروضة المكتوبة لها حكم لها حكم اخر واصلح من ذلك ما جاء في البخاري - 00:16:14

حديث جابر رضي الله عنه وارضاه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبال القبلة. فدل ذلك وهذا هو الشاهد - 00:16:34

من الحديث ان استقبال القبلة في الفريضة شرط لصحة الصلاة. وكذلك النافلة ما لم يكن مسافرا. فرخص الله عز وجل للمسافر في ترك استقبال القبلة من باب التيسير عليه ومن باب ان يكتتر من النافلة - 00:16:54

قال الا الفرائض وجاء في بعض الروايات المكتوبة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال ويؤثر على راحلته وهذا فيه مسألتان الاولى بيان مشروعية الوتر في السفر. وكان عليه الصلاة والسلام لا يترك الوتر في - 00:17:21 السفر ولا في الحضر وبوب عليه الامام البخاري باب الوتر في السفر وباب الوتر على الدابة والمسألة الثانية في هذا الحديث او في هذه الجملة من الحديث دليل لمذهب الجمهور القائلين - 00:17:47

ان الوتر ليس واجبا. لانه لو كان واجبا لسن به النبي عليه الصلاة والسلام سنته بالواجبات الفرائض بالمكتوبات لكن لما عامله معاملة ها النوافل والفرائض عامله معاملة النوافل دل على انه نافلة وانه ليس ليس واجبا - 00:18:08

وجاء في بعض الروايات في الصحيحين تتمة للحديث. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله واذا فعل الصحابي ما رواه كان ذلك اقوى من مجرد الرواية. لماذا؟ لانه يدلنا بفعله على ان - 00:18:42

هذا الحكم حكم مستقر. لم ينسخ ولم يرد ما يصرف هذا اللفظ الوارد قوله او وفعلا عن ظاهره بل انكر ابن عمر رضي الله عنهما على سعيد ابن يسار كان معه في سفر فنزل سعيد ابن يسار صلى الوتر ثم لحق ابن عمر فلما - 00:19:05

اين كنت؟ قال خشيت الصبح فنزلت الضربي لحقتك. فقال ابن عمر رضي الله عنهما اليك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قال بلى والله. قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير. وفي رواية للامام مسلم ثم - 00:19:28

تلا ابن عمر رضي الله عنهما قول الله عز وجل فايدينا تولوا فثم وجه الله. وقال في هذا نزلت الحديث الثاني حديث انس رضي الله عنه وارضاه قال وعن انس رضي الله عنه - 00:19:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبال بناقتة القبلة فكبر. ثم صلى حيث وجهه ركابه هذا الحديث يدل بالجملة على ما دل عليه الحديث السابق - 00:20:17

من كون المسافر له رخصة ان يصلى النافلة على الدابة حيث توجهت به راحلته دون استقبال للقبلة. لكن هذا الحديث فيه زيادة

فاندلة قال كان اذا سافر فاراد ان يتقطع يعني ان - 00:20:44

يصلی النافلة استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلی حيث وجهه رکابه اذا الزيادة في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يتقطع يستقبل القبلة يقول الله اكبر - 00:21:10

فيستقبل فيكبّر مستقبلا القبلة. ثم بعد ذلك يكمل صلاته حيثما توجهت به الراحلة اذا الحديث السابق حديث ابن عمر دلنا على انه عليه الصلاة والسلام يبدأ الصلاة كلها اصلا الى غير القبلة - 00:21:34

هذا الحديث دل على انه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل القبلة اولا عند التكبّير عند تكبيرة الاحرام ثم يصلی بعد ذلك يكمل صلاته حيث وجهه رکاب ابوه يعني حيثما توجهت به دابته التي يركبها صلوات الله وسلامه عليه. هذا الحديث ايها الاخوة في الله - 00:21:53

ليس في الصحيحين وهو خارج بذلك عن شرط المصنف الاصلي في هذا الكتاب. فالحديث في سنن ابي داود صححه الحافظ ابن السكن واسناد الحديث اسناد حسن واحتاج المصنف رحمه الله الى ذكر هذا الحديث هنا ليدلل لمذهب الشافعية - 00:22:20
فمذهب الشافعية والمصنف رحمه الله الامام الحافظ ابن الملقن شافعي المذهب وفي هذا الكتاب ايضا هو يستدل لمسائل كتاب من كتب الشافعية وهو كتاب المنهاج للامام النووي الشافعية مذهبهم انه يجب على المتنفل في السفر وهو على راحلته - 00:22:50
يبدأ الصلاة مستقبلا القبلة بتكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك حيث توجهت يصلی يكمel النافلة. فاورد هذا الحديث هنا واحتاج الى ايراده مع كونه ليس في الصحيحين ليدللا لهذه المسألة وهذا من مذهب الشافعية رحمهم الله وهو - 00:23:23

عند غيرهم كالحنابلة والحناف من باب المستحبات ان تيسر للانسان وهذا هو الاقرب الى الصواب والله تعالى اعلم قال رحمه الله وغفر له في الحديث الثالث وعنہ قال بينما بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلی الله علیہ - 00:23:48

وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها او فاستقبلواها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هذا الحديث قال فيه وعنہ يعني عن انس رضي الله عنه وارضاه وهذا الحديث ليس حديث انا - 00:24:19
وكذلك الحديث التالي له الحديث الرابع ايضا قال فيه وعنہ يعني عن انس رضي الله عنه وهذا الحديثان انما ما هما من حديث ابن عمر رضي الله عنهم وارضاهم قال وعنہ - 00:24:50

يعني عن انس والصواب كما ذكرت ان الراوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهم وورد من حديث انس نحوه عند الامام مسلم في قصة تحويل القبلة وهذا الذي اتى الى القوم استداروا - 00:25:10

هو حديث اخر غير هذا الحديث. مناسبة هذا الحديث للباب فيه بيان مشروعية استقبال القبلة اصلا كيف بدأ استقبال القبلة؟ صلی النبي صلی الله علیہ واله وسلم كما هو معلوم في مكة مستقبل - 00:25:30

بيت المقدس عليه الصلاة والسلام. ثم لما هاجر عليه الصلاة والسلام الى المدينة صلی ايضا نحو بيت المقدس نحو الشام ستة عشر او سبعة عشر شهرا كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وارضاه في - 00:25:53

الصحابيين ثم انزل الله سبحانه وتعالى قوله جل جلاله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا. هذه الاية نسخت الحكم السابق - 00:26:13

فاستقبل النبي صلی الله علیہ واله وسلم الكعبة ثم جاء الخبر الى اهل قباء في اليوم التالي في صلاة في صلاة الفجر كما في هذه الرواية قال بينما الناس بقباء وقباء - 00:26:40

الموضع المعروف القريب من المدينة النبوية وهو اليوم في داخل المدينة النبوية وقباء هو المسجد المعروف المشهور. قال في صلاة الصبح وجاء في بعض الروايات في صلاة الغداة قال اذ جاءهم ات - 00:27:01

هذا التي من هو من هو؟ هذا يقال له في علم الحديث المبهم. المبهم والمبهم قد يكون في الاسناد وقد يكون في في المتن وهذا العلم او هذا العلم من علوم الحديث صنف فيه جماعة من من المحدثين - 00:27:22

الحافظ الخطيب البغدادي والحافظ عبدالغني ابن سعيد الازدي وابن بشكوال وغيره قال اذ جاءهم ات قيل هو عباد ابن بشر الاشهلي على ما جزم به ابن طاهر القىصرانى في ايضاح الاشكال وقيل غير ذلك - [00:27:46](#)

قال اذ جاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة لاحظ ان هذا الاتي لم يكن مصليا معهم هذا جاء فرآهم يصلون فاخبرهم - [00:28:14](#)

وفي بعض الروايات ان يستقبل الكعبة ان يستقبل الكعبة. وهذا لانه لو قال لهم ان يستقبل القبلة طيب اية قبلة هم الى القبلة؟ هم الان الى القبلة لكن من رواه قوله ان يستقبل الكعبة بين لهم القبلة الجديدة التي التي يستقبلونها - [00:28:39](#)

ومن القضايا المنهجية في الفقه الحديث انه ينبغي ان يفهم الحديث بمجموعة روایاته والفاظه. لانك اذا جئت الى الحديث بلفظ واحد ربما يشكل على الناظر بعض الاحکام لكن اذا جمع الروایات في الباب جمع روایات الحديث - [00:29:04](#)

بعض الالفاظ يفسر بعضا وهذا فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه تغيير الحكم تبديل الحكم من حكم الى حكم. فالناس مأمورون اولا ان يصلوا الى بيت المقدس الى الشام - [00:29:31](#)

لانه قال ايش ؟ وكانت وجوههم الى الشام يعني الى جهة بيت المقدس ثم جاء الحكم بان يصلوا الى الكعبة هذا التبديل هو هو النسخ. والنسخ جائز في الشرع وواقع ايضا فيه - [00:29:54](#)

ومما قاله ابن عباس رضي الله عنه وارضاه اول ما نسخ من القرآن شأن القبلة والصيام وايضا هذا فيه دليل لمن قال بجواز نسخ السنة بالكتاب ان القرآن ينسخ السنة - [00:30:14](#)

لان استقبالهم لبيت المقدس هل كان في القرآن؟ هل فيه في القرآن ان المسلمين يستقبلون صلاتهم بيت المقدس؟ لا هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام لكن الامر بتغيير القبلة الى الكعبة - [00:30:34](#)

هذا امر جاء فيه جاء في القرآن قال وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. يعني المسجد الحرام الكعبة المشرفة وهذا ايضا فيه دليل على ان المستقر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ان ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام هم ايضا - [00:30:51](#)

به. ما في فرق. الاصل ان الشرع يشمل النبي عليه الصلاة والسلام امته ولذلك ما يخص به عليه الصلاة والسلام من الاحکام هذا مسائل معدودة محدودة. اما الاصل هو السي والاقتداء وان ما امر به عليه الصلاة والسلام هو امر لنا وشرع لامته عليه الصلاة والسلام - [00:31:20](#)

من بعده وايضا في هذا ان غير المصلى له ان يصوب المصلى فاذا صدر من المصلى فعل خطأ او قول خطأ وعنده احد فانه ينبغي على خطأ وهذا داخل بعموم الامر بالمعرفة والنفي عن المنكر. قال فاستقبلوها. عامة الروایات بفتح الباب - [00:31:51](#)

فاستقبلوها يعني استقبلها النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك استقبلها من؟ استقبلها هؤلاء الذين قال لهم عباد ابن بشر هذه الكلمة وفي بعض الروایات في صحيح البخاري الا فاستقبلوها. يأمرهم بأمرهم ان يستقبلوا الكعبة - [00:32:23](#)

وفي بعض الروایات فتوجهوا الى الكعبة فانفذ الصحابة الامر وهذا ايضا فيه قبول خبر الواحد مجرد ما جاءهم هذا الشخص قال لهم انزل على النبي عليه الصلاة والسلام قرآن امر ان يستقبل الكعبة مباشرة استجابوا - [00:32:50](#)

للامر دون ان يتطلبوا منه جمعا او عددا معه يؤكدون الخبر الذي جاء به قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة طيب هل قطعوا صلاتهم؟ لا لم يقطعوا صلاتهم - [00:33:11](#)

بقوا على الصلاة نفسها بنوا على ما بدأوا به. فلو انهم مثلا صلوا ركعتين او صلوا لانهم في الصبح صلوا مثلا الركعة الاولى او شيئا من الركعة الاولى الى بيت المقدس جاءهم الخبر استداروا الى الكعبة. طيب بداية الصلاة كانت الى غير القبلة - [00:33:34](#)

لان القبلة منذ يوم كامل تقريبا غيرت. طيب هؤلاء الذين لا يعلمون ما حكم صلاتهم حكم صلاته منها صلاة صحيحة. ولذلك بنوا عليها ولو لم تكن صحيحة لقطعواها طيب ربما كان هذا اجتهادا منهم. هذا الفعل اجتهاد منهم - [00:33:55](#)

فيقال هذا اجتهاد منهم سكت عليه النبي عليه الصلاة والسلام فاقره. فعل ذلك على صواب ما فعلوه ولو كان خطأ لنزل الوحي عليه عليه الصلاة والسلام ليبين لهم هذا الحكم - [00:34:22](#)

وهذا يدل على ان الانسان اذا اجتهد في استقبال القبلة وصلى الى غير القبلة الصحيحة. ثم علم بالقبلة الصحيحة فانه يستدير في صلاته ويتم على ما بدأ - [00:34:46](#)

من الصلاة وليس عليه ان يعيدها. وورد في آحاديث انس آرضاً رضي الله عنه وارضاً نحو ذلك. وترجم عليه ابو داود من صلاته الى غير القبلة ثم علم. وترجم عليه الامام البخاري رحمه الله من لم ير الاعادة على من سهى - [00:35:05](#) صلاته الى غير القبلة ثم علم. وبوب الامام البيهقي باب استبابة الخطأ بعد الاجتهاد وفي الحديث ايضاً ان الواجب مراعاة سمت القبلة يعني لا يجب على الانسان اذا كان لا يرى الكعبة لا يجب عليه ان يصلب العين الكعبية في - [00:35:34](#)

استقبالها وانما يكفيه ان يتوجه الى الجهة قال في الحديث الرابع وهو الاخير في الباب وعنده ايضاً عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى افی الكعبۃ رکعتین بین الساریتین اللذین عَنْ يسَارِكَ اذَا دَخَلَتْ. قَالَ ثُمَّ - [00:36:01](#) خرج فصلبي في وجه الكعبة رکعتین. هذا الحديث كما مر هو ليس من حديث انس وانما من حديث ابن عمر رضي الله عنه وارضاً وهذا الحديث مناسبته للباب في مسائلتين. الاولى - [00:36:29](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج صلاته الى الكعبة وهذا فيه استقبال عين الكعبۃ بالصلاۃ لمن لمن رآها والمسألة الثانية ان من كان داخل الكعبۃ فماذا يستقبل اذا دخل الانسان فصلبي داخل الكعبۃ - [00:36:49](#)

ماذا يستقبل؟ يتوجه نحو الشرق الغرب الشمال الجنوب الى اي جهة فهذا الحديث بين ماذا يصنع قال عن بلال وهذا فيه رواية الصحابي عن عن الصحابي. فابن عمر رضي الله عنه وارضاً يروي عن عن بلال رضي الله عنه - [00:37:14](#)

اربعة قال صلاته الى الكعبۃ رکعتین. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاته في الكعبۃ رکعتین. وهو هنا المراد بالصلاۃ الحقيقة وليس الدعاء لانه قال ايش؟ لانه قال صلاته في الكعبۃ رکعتین اذا هي الصلاۃ ذات الرکوع والسجود - [00:37:38](#) الصلاۃ الحقيقة وهذا فيه مشروعية الصلاۃ داخل الكعبۃ ففعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وتحري فعل ذلك من بعده اصحابه رضي الله عنهم انهم وارضاً طب هل هذا الحكم مختص النافلة؟ او ان الفرضية مشمولة بالحكم ايضاً؟ هل يصلی الانسان الفرضية داخل - [00:38:04](#)

الکعبۃ ايضاً الاصل هو التسویة بين الفرض وبين النافلة. وهذا هو مذهب الجمهور انه تصح الصلاۃ في داخل الكعبۃ حتى لصلاة الفرضية قال رکعتین بین الساریتین اللذین عَنْ يسَارِكَ اذَا دَخَلَتْ - [00:38:45](#)

هنا جملة من الروايات توقفنا على الموضع الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام بالضبط في بعض الروايات في صحيح مسلم قال جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. وكان - [00:39:10](#)

البيت يومئذ على ستة اعمدة. وفي رواية للبخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره. وفي رواية ايضاً صلى بين ذينك دينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين وكان - [00:39:33](#)

البيت يومئذ على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلفه ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبله حين تلجم الباب بينه وبين الجدار. وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء يعني رخي - [00:39:53](#)

قامة حمراء عند الموضع الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام. وطبعاً هذا على البيان الذي كان في زمانه عليها والصلاۃ والسلام. وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا دخل الكعبۃ مشى قبل الوجه حين يدخل. يدخل من باب الكعبۃ فيمشي الى الامام - [00:40:17](#)

يقطع اول ثلاثة اعمدة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل ثلاثة خلفه قال ويجعل الباب قبل ظهره يعني خلف ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة اذرع فيصلي. يتوجه المكان الذي - [00:40:37](#)

الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد باس ان يصلی في اي نواحي البيت شاء. فدل ذلك على ان الانسان اذا صلاته - [00:41:01](#)

داخل الكعبۃ فلا حرج عليه ان يستقبل اي جهة داخل الكعبۃ. وال الاولى له والاحسن ان يصلی حيث فصلبي النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من الباب يقطع اول ثلاثة اعمدة يمشي وجهه الى الامام - [00:41:19](#)

حتى يصل الى الثالثة اعمدة المقدمة يجعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه ويصل بين العمودين او بين الساريتين. قال
00:41:39

غير المنفرد الجماعة اذا صلوا فانه تكره الصلاة بين السواري لأن لا تقطع صفوف. قال ثم خرج فصل في وجه الكعبة ركعتين. وهذا
هو مقام ابراهيم عليه السلام فصل على الصلاة والسلام ممثلا امر ربنا عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. بوب -
00:42:09
الامام البخاري بقوله باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هذه الرواية التي تختارها ابن الملحق في الباب رواية مختصرة
لل الحديث وال الحديث روايات آآ آخر آآ مطولة توضح ان هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام كان في آآ الفتح وكان معه بعض الصحابة
كاسمة بن - 00:42:39

زيد وبال وعثمان اه ابن طحة. ويعني الى اخر ما ورد في هذه القصة لكن ما يهمنا منها هو ما له تعلق باستقبال القبلة وain يصل
من صلى داخل الكعبة وفي الحديث - 00:43:09

منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنه وارضاه. حيث جاء في بعض الروايات انه كان اول من دخل. اول ما فتح باب الكعبة فاول من
دخل هو ابن عمر رضي الله عنه فسأل هل صلى النبي عليه الصلاة والسلام؟ قيل له نعم. قال اين صلى؟ وهذا فيه -
00:43:29
حرصه رضي الله عنه وارضاه على اختفاء اثر النبي عليه الصلاة والسلام واتباع هديه وسنته اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكل العلم
النافع والعمل الصالح. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:43:49
وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:44:09